قليل وقد روى الحسن عنه في الفصل بين اذان العصر والصلوة ان يصلي بينهما ركعتين كل ركعة
بعشر ايات يعني غير الفاتحة او اربعا كل ركعة بخمس ايات وما في الصحيح انه عليه الصلوة
والسلام كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى العوالي فياتيهم والشمس
مرتفعة وبعض العوالي على اربعة اميال لا يخالف ما قلنا لانه وارد اما على سبيل الظن
والتخمين او الوقوع في بعض الازمان ويحتمل كون ذلك زمن الصيف فان الوقت فيه متسع
وان الذاهب قصد الاسراع اذ لا يمكن حمله على ظاهره انه في كل زمان ولكل ذاهب فمع بعض
الازمنة لا يمكن ذلك ولو صليت عند اول وقتها خصوصا لكثير من احاد الناس فيجب حمله
على واقعة حال او على النهي عن المبالغة في التاخير وكذا ما ذكر البخاري في تاريخه عن رافع بن
خديج كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم صلوة العصر ثم ينحر الجزور فيقسم عشر قسم ثم يطبخ
فناكل لحما نضيجا قبل ان تغيب الشمس محمول على الوقوع في بعض الازمان فانه يمكن اذا صليت
قبل التغير ان يوجد في الباقي من الزمان مثل ذلك العمل ومن شاهد مهرة الطباخين في
الاسفار وغيرها من الرؤساء لم يستبعد ذلك ويستحب ايضا تعجيل المغرب في كل الازمنة
الا يوم الغيم لما في الصحيحين من حديث رافع بن خديج كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله
عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله وروى ابو داود عن مرثد بن عبد الله وفي
سنده محمد بن اسحق قال قدم علينا ابو ايوب غازيا وعقبة بن عامر يومئذ على مصر فاخر
المغرب فقام اليه ابو ايوب فقال له ما هذه الصلوة يا عقبة فقال شغلنا فقال اما
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال امتي بخير او قال على الفطرة ما لم يؤخروا
المغرب الى ان تشتبك النجوم والحق في ابن اسحق هو التوثيق وما نقل عن مالك فيه لم يثبت
ولو صح لم يقبله اهل العلم كيف وقد قال شعبة فيه هو امير المؤمنين في الحديث وروى
عنه مثل الثوري وابن ادريس وحماد بن زيد ويزيد بن زريع وابن علية وعبد الوارث
وابن المبارك واحتمله احمد وابن معين وقد اطال البخاري في توثيقه في كتاب القراءة خلف
الامام وذكره ابن حبان في الثقات وان مالكا رجع عن الكلام فيه واصطلح معه وبعث
اليه هدية وذكر عن ابن عمر انه اخر المغرب حتى بدا نجم فاعتق رقبة وهو يقتضي كراهة
تاخيرها الى ظهور النجم وفي القنية يكره تاخير المغرب عند محمد في رواية عن ابي حنيفة ولا
يكره في رواية الحسن عنه ما لم يغب الشفق والاصح انه يكره الا من عذر كالسفر والكون
على الاكل ونحوهما او يكون التاخير قليلا وفي التاخير بتطويل القراءة خلاف بينهم والذي
اقتضته الاخبار كراهة التاخير الى ظهور النجم وما قبله مسكوت عنه فهو على الاباحة وان
كان المستحب التعجيل وتاخير صلوة العشاء الى ما قبل ثلث الليل مستحب لما في البخاري من حديث
عايشة رضي الله عنها كانوا يصلون العتمة فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول وروى

الترمذي

الترمذي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان
يؤخروا العشاء الى ثلث الليل او نصفه وقال حسن صحيح وتاخيرها الى ما بعده اي بعد ثلث الليل
الى نصف الليل مباح لانه من حيث كونه يفضي الى تقليل الجماعة يكون مكروها ومن حيث كونه
يقطع به السمر المنهي عنه على ما روى الستة في كتبهم انه صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم
قبلها والحديث بعدها وهو المراد بالسمر يكون مندوبا وذلك لان السمر ينقطع بمضي نصف الليل
غالبا فتعارض دليلا الندب والكراهة فتساقطا فبقيت الاباحة هذا ولكن اجاز العلماء
السمر بعدها في الخير استدلالا بما في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنه صلى بنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذات ليلة صلوة العشاء اخر حياته فلما سلم قال ارايتكم ليلتكم هذه فان على
راس مائة سنة لا يبقى ممن هو على الارض احد وروى الترمذي في الصلوة والنسائي في
المناقب عن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمر عند ابي بكر رضي الله عنه الليلة في
الامر من امور المسلمين وانا معه وقال حديث حسن وروى الامام احمد عن عبد الله قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سمر بعد الصلوة يعني العشاء الاخرة الا لاحد رجلين
مصل او مسافر وفي رواية او عروس وتاخيرها الى ما بعده اي بعد نصف الليل الى طلوع
الفجر مكروه اذا كان بغير عذر لان دليل الكراهة وهو تقليل الجماعة لم يعارضه دليل
الندب لان السمر ينقطع قبله بمضي نصف الليل فبقيت الكراهة واما اذا كان بعذر
فالضرورات تبيح المحظورات واما التاخير في الوتر فالاصل فيه ان الافضل انه ان
كان لا يثق بالانتباه اوتر قبل النوم اخذا بالاحتياط وان كان يثق بالانتباه فتاخيره
الى اخر الليل افضل لما روى الخمسة الا البخاري من حديث جابر انه عليه الصلوة والسلام
قال من خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع انه يقوم اخره فليوتر اخر الليل
فان صلوة اخر الليل مشهودة وذلك افضل وان كان اليوم يوم غيم فالمستحب في الفجر
والظهر والمغرب تاخيرها يعني بالتاخير عدم التعجيل في اول الوقت لا التاخير الشديد الذي
يشك بسببه في بقاء الوقت وذلك لان التعجيل في الفجر يؤدي الى تقليل الجماعة بسبب
الظلمة وربما تقع قبل الوقت وكذا في الظهر والمغرب لا يؤمن بالتعجيل من وقوعها قبل
الزوال والغروب قال في المحيط المراد من تاخير المغرب قدر ما يحصل التيقن بالغروب
والمستحب في يوم الغيم في كل من العصر والعشاء تعجيلها المراد بتعجيل العصر قدر ما يقع عنده
انها لا تقع حال تغير الشمس وبتعجيل العشاء قليلا على الوقت المعتاد كذا في المحيط ولئلا
تقل الجماعة باعتبار المطر لان عند الغيم ينتظر المطر ساعة فساعة وروى الحسن
عن ابي حنيفة التاخير في الجميع يوم الغيم لانه اقرب الى الاحتياط فاداء الصلوة في وقتها او بعده
يجوز لا قبله اما الاوقات التي تكره فيها الصلوة فخمسة يحتمل ان يراد بالكراهة هنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)